النصدق او اصلى ويلزمه اى الناذر من
ذلك اى مما نذره من صلاة او صوم او صدقة
ما يقع عليه الاسم من الصلاة واقلها ركعتان
او الصوم واقله يوم او الصدقة ومنى اقل
شئ مما يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال
عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح
المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح
فى قوله ولا نذر فى معصية اى لا ينعقد
نذرها كقوله ان قتلت فلانا بغير حق
فلله على كذا وخرج بالمعصية نذر المكروه
كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه
الوفا

قوله ما يقع عليه الاسم ما لم يقيد بقدر معلوم من الصلاة او الصوم او الصدقة فتامله

قوله واقلها ركعتان بقيام مع القدرة بناء على الاصح انه يسلك بالنذر مسلك اقل واجب فى الشرع من كل مطلق ... اه برماوي

قوله نذر المكروه فانه يصح عنده وهو مرجوح والراجح انه لا ينعقد وتمثيله له بصحة صوم الدهر محله لمن لا يكره له صومه بان كان قادرا عليه والا فلا ويصح نذر المكروه لعارض كافراد يوم الاحد او الجمعة بصوم مثلا لانه امر عارض وهو الافراد لا لذات العبادة فانها لا كراهة فيها خلافا لما اذا كانت الكراهة لذات العبادة كالالتفات فى الصلاة فانه لا يصح نذره اه برماوي

الوفا به ولا يصح ايضا نذر واجب على العين
كالصلوات الخمس اما الواجب على الكفاية
فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة واصلها
ولا يلزمه النذر اي لا ينعقد على ترك
مباح او فعله فالاول كقوله لا اكل لحما
ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك من المباح
كقوله لا البس كذا والثانى نحو اكل كذا
او اشرب كذا او البس كذا واذا خالف النذر
المباح لزمه كفارة يمين على الراجح عند
البغوى وتبعه المحرر والمنهاج لكن
قضية كلام الروضة واصلها عدم اللزوم

قوله نحو اكل كذا هو بمد الهمزة لمناسبته ما بعده وهذه امثلة للمباح الذي لا ينعقد النذر فيها وان قصد فيها التقوى على العبادة على الراجح اه برماوي

Copyright © King Saud University